

## عشرون قاعدة في إنكار المنكر

الشيخ محمد صالح المنجد

النبوة: بعث الله الرسول لإقامة أعظم معروف وهو التوحيد، وتغيير أعظم منكر وهو الشرك، وأمر الله عز وجل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة لها أهميتها ومكانتها في الدين، وهذه المكانة كان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قواعد لابد من التعامل معها والنظر فيها وفهمها جيداً. أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى ولو لم يستجب أحد.

تغيير المنكرات ما أمكن ذلك.

قواعد عامة في تغيير المنكرات.

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي إله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} (سورة آل عمران 102).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُفْسِرُ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي يَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (سورة النساء 1).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (سورة الأحزاب 70-71).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إخواني إن الله بعث الرسول لإقامة أعظم معروف وهو التوحيد وتغيير أعظم منكر وهو الشرك، وأمر الله عز وجل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على لسان لقمان لابنه كمثال من الأمثلة على ذلك، وهو يرسخ في حاسة الولد القيام بهذه الفريضة العظيمة من فرائض هذا الدين، {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} (سورة لقمان 17)، فبدأه بالأمر بالصلوة، وأتبعها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دلالة على عظم هذه الفريضة وأهميتها ومكانتها في الدين، ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعرضاً في كثير من الحالات للمواجهة بالأذى أمره بأن يصبر على ما سيلاقي من هؤلاء المأمورين والمنهيين، فقال: {وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}، ولا تشيع المنكرات في مجتمع إلا إذا تواطأ أهله على السكوت، وتخاذلوا عن القيام بهذه الفريضة العظيمة، ولا يحل الفساد في أمة ويتبعه عذاب الله عز وجل

إلا حين يقصر أفرادها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو نوع من الجهد ولا شك، فإذا كنا قد فقدنا الجهد الحقيقى فإنه لا ينبغي أن نفقد الآن ونحن نستعد للجهاد الحقيقى لا ينبغي أن نفقد هذا النوع العظيم من الجهاد، وهو جهاد أهل المنكر بتغيير منكراتهم، وأمرهم بالمعروف، ولا يتشرط أن يصل أمرك إليها الآخر ولا تهيك أيها الناهي إلى كل العالم، فإذا قمت بما يجب عليك من الأمر والنهي فإنك قد أسقطت الفرض الذي عليك وكان التفريط على الذين لم يتزموا بما أمرتهم ونهيتم، أو على الذين لم يصلهم أمرك بتغريبة منهم، ولا بد أنها الإخوة لكل آخر وناءٍ أن يتعلم ما هو المعروف وما هو المنكر قبل أن يقوم بالأمر والنهي؛ لأن كثيراً من الناس قد ينهون عن معروف أو يأمرون بمنكر نتيجة جهلهم بحكم ذاك وهذا، فإذا لم يتعلموا ما هو الواجب من المستحب من الجائز من المكروه من المحرم فكيف يستطيعون أن يأمروا وينهوا، ولذلك فإنك تجد مثلاً على مستوى المساجد الآن بعض الذين لا يحسنون الأمر والنهي ويضاف إليهم جهل، قد يأمرون بمنكر أو ينهون عن معروف، ومثال ذلك ما يحدث من بعضهم أن يقوم في الصف أو يتكلم وسط الناس بكلام فج غليظ لا يصلح أن يكون أبداً أمراً شرعاً أو نهياً شرعاً، وذلك بحسب مزاجه هو، فإذا رأى طفلاً يلعب في الناس كلهم في المسجد عن اصطحاب أطفالهم مهما كانوا، فيقع في نهي عن شيء من المعروف، نتيجة جهله، إذ الأطفال يتغافلون فمنهم مؤذٍ لا ينبغي اصطحابه للمسجد لما يشوش ويوقع غيره في الخارج، ومن الأطفال ما يكون هادئاً مسالماً، المصلحة كل المصلحة في أن يأتي المسجد فيشهد اجتماع المسلمين ويتعلم الصلاة، ولا بد للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يتعلم الأدلة الشرعية التي يستطيع بها أن يناقش ويجادل بالي هي أحسن من يأمرهم وينهفهم.

**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى ولو لم يستجب أحد.**

أيها الإخوة:

وبعض الناس يقولون: إننا إذا أمرنا ونهينا فإننا نعرف بأنه لن يستجيب لنا المأمور والنهي، ولا فائدة من الإنكار فإن المنكرات كثيرة جداً، وإن الواقعين فيها آلاف مؤلفة، فلماذا نأمر ولماذا ننهى؟

فالجواب: أيها الإخوة: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يزول إذا توقع الشخص عدم الانتفاع منه، بل إنه ينبغي عليه أن يأمر وينهى؛ لأن الله يقول: **{مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ}** (سورة المائدah 99)، ولأنك تكون قد قمت بما عليك من الواجب، ولو لم ينتفعوا، ويسقط عنك الإثم بالسكتوت ولو لم يستجيبوا، قال الله عز وجل في قوم أمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فقال لهم أنس: **{لَمْ تَعْطُوْنَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا}**، لماذا تعطون قوماً ليس هناك فائدة من أمرهم ونهيهم، **{قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَيْ رَبِّكُمْ}** (سورة الأعراف 164)، لكي نعذر عند الله، نحن قمنا بما يجب علينا، ولعلهم يتقوون، ثم إننا لا ندرى قد يحصل لهم استجابة ولو بعد حين، ولذلك فإن كلمات الأمر والنهي لا تضيع في العادة، ولا بد أن يكون لها أثر ولو خفيف، فلو انصاف إليه آثار أخرى من ناس آخرين يأمرون وينهون فقد يجتمع بمجموع هذا الأمر والنهي من الأشخاص المتعددين أثر يتاثر به الأشخاص الذين يستمعون، وقد يقول أنس: كيف نأمر بشيء ونحن لا نلتزم به، وكيف ننهى عن مسألة ونحن واقعون فيها.

فقول أيها الإخوة: إن هذه الشبهة التي يورثها الشيطان في نفوس بعض المساكين يريد أن يصل الشيطان منها إلى أن لا يأمر أحد بشيء ولا ينهى أحد عن شيء؛ لأننا كلنا بشر، وكلنا مقصرون، ولذلك فلا بد أن تعلموا أن الناس على ثلاثة أقسام: قسم يأمر بالمعروف ويفعله، وينهى عن المنكر ويلتزم فلا يقع في المنكر، وهذا أحسن الأنواع ولا شك، بل هذا هو المطلوب من كل مسلم، القسم الثاني: نوع يأمر بالمعروف ولا يأته، وينهى عن المنكر ويقع فيه، وهذا مذموم؛ لأنه يؤتى به يوم القيمة يدور بامعاته كما يدور الحمار في الرحي يدور بامعاته في نار جهنم، والقسم الثالث: لا يأمر بالمعروف ولا يأته عن المنكر ويقع فيه، فهذا شر الأقسام الثلاثة ولا شك؛ لأنه لا عمل المعروف ولا أمر به ولا انتهى عن المنكر ولا نهى عنه، فاجتمع عليه إثمان: إثم المنكر الذي يقع فيه، وإثم السكوت عن المنكر، فإذا كنت من المقصرين ولا تأثر بمعرفة في نفسك وتقع في المنكرات فلا أقل من أن تقوم بفرضية وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لذلك فإني أقول قطعاً: أن الذي يأمر بالمعروف ويقصر فيه وينهى عن المنكر ويقع فيه هو أفضل ولا شك من الذي لا يأمر ولا يفعل ولا ينهى ويقع في المنكر.

ومن عرف هذه المسألة فقه أموراً كثيرة يجب على كل واحد منا في هذا المكان أن يفعلها ولو كان مقصراً؛ لأنك على الأقل تقوم بواجب من الواجبات، ولابد من السعي في إزالة المنكرات والاستعانته على ذلك بأهل السلطان، فإن بعض المنكرات لا يمكن إزالتها من الشخص المفرد، فلا بد أن تكون هناك سلطة تزيلها وهم أهل الحسبة، ومن دار في معناهم من الذين يملكون قوة في التغيير، فلا بد في السعي إليهم لعمل هذا التغيير، فكل مسؤول في مكانه وكل أمير في منطقة.

### تغيير المنكرات ما أمكن ذلك.

وكل إنسان صاحب أمر وفيه يجب أن يسعى إليه في تغيير المنكرات ما أمكن ذلك، وإليكم هذه القصة مما ذكره ابن حجر رحمة الله في حوادث سنة سبعمائة وثمانين للهجرة، توجه رجل من أهل الصلاح يقال له: عبد الله الزيلعي إلى الجيزة، فبات بالقرب من أبي النمرس فسمع حس الناقوس في جرس النصاري، فسأل عن ذلك، فقيل له: إن بهذه المنطقة كنيسة يعمل فيها كل ليلة مثل هذا الفعل، حتى ليلة الجمعة، وفي يومها والخطيب على المنبر، وهم يفعلون ذلك، فسعى عند جمال الدين المحتسب، وكان له سلطة في هدم هذه الكنيسة، فقام في ذلك قياماً تماماً إلى أن هدمها، فتابع الأمر لاحقاً وسعى فيه وجاهد حتى زال المنكر ولم يكتف بذهاب واحد أو كلمة واحدة بل لابد من الاستمرار حتى يحدث التغيير، وإذا ظهر المنكر في مكان بحيث أبصرناه، أو سمعناه، أو شمناه، أو لمسناه، أو ذقناه مثلاً، فلابد من إنكاره، كمن ذاق طعاماً مغشواً، فلابد من إنكاره.

ولم توجب الشريعة تفتيش البيوت أو التجسس عن الناس في خبایاهم الداخلية، لمعرفة هل يوجد منكر أم لا، وإنما بالنسبة لنا نحن المسلمين أفراد المجتمع لابد من إنكار كل ما يظهر من المنكرات، فإذا كان مستوراً ولم يظهر فليس علينا التفتيش والتجسس إلا إذا ظهرت أellarات المنكر، وفاحت رائحته، ووجدنا علاماته، فعند ذلك ينبغي أن نسعى في إزالته لوجود القرائن، فإذا ذكر ظاهر لا بد من إزالته، ولو كان في بيت، ولكنه يصل أثره إلى الخارج فلا بد من إزالته.

وهذه القصة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، سمع الإمام أحمد رحمه الله وهو في مجلسه حس طبل في جواره فقام إليهم وترك المجلس حتى أرسل إلى أولئك الناس في ذلك المكان الذي يقرع فيه الطبل فنهاهم عن ذلك حتى حصل التغيير، فإذا وصل المنكر إلينا بأي حاسة من الحواس فلا بد أن نسعى في إزالته، ولذلك فإنه قد يقع لك أيها الأخ المسلم من جارك أو من غيره شيء يظهر من المنكرات كحفلة صاحبة أو اختلاط وأناس يصعدون سالم العماره وينزلون فيها في غاية التبرج والفسق فعليك أن تسعى إلى إزالة ذلك حتى يحصل التغيير بالمناصحة، والكلام، والأمر والنهي، والترغيب والترهيب، والزجر، حتى يحصل ذلك ولو لم يحصل التغيير تكون أنت قد أعتذر عند الله في ذلك، وبعضهم قد يستحي منك، يستحي ولا يغير توبه إلى الله، لكن يستحي منك فيغير شيئاً ما، فلا ترك الفرصة وتقول: فعله من أجلي وخجلاً مني، بل افعل لثلا تنتشر المنكرات وتظهر، وأضرب لكم مثالاً على ذلك، قرباً الليلة الماضية عند منتصف الليل سمعت حس موسيقى تصدح من بيت أناس من النصارى من جيراننا في بيت مجاور، وعلمت أنه في هذه الليلة يحتفلون بعيد الشكر، وأنا أقول: بعيد الكفر؛ لأن الله لا يشكر بالموسيقى والرقص والديك الرومي، الله لا يشكر بالموسيقى والرقص والديك الرومي، فترلت إليه فذهبت إليه فكلمته فاستحب الرجل، وأنا أعلم أنه نصراوي كافر لم يفعل هذا من تخفيف هذا الصوت توبة إلى الله، وإنما فعله خجلاً أو حياء، فأقول: إنه في مثل هذه الحالات ينبغي علينا أن نأمر وننهى ولو كان الذي سيكون هو حياءً وخجلاً من الناس وليس توبة إلى الله، وهذا على العموم من مساوى وجود الكفار وسط المسلمين؛ لأنهم سيجهرون بفسقهم وفجورهم، ولا بد من ذلك.

واعلموا أيها الإخوة أن الأسلوب الحسن هو الذي يمكن من قلوب الناس، وهو الذي يقود إلى وقوع الأثر عندهم، وإليكم هذه القصة:

مر محمد بن مصعب العابد بدار فسمع صوت عود يضرب من تحت الدار بالأسفل، فقرع الباب فترلت جارية، فقال لها: يا جارية قولي لولاتك أن تحدرك العود حتى أكسره، هاتوا العود هذا الذي تعملون فيه المنكر، ووصل أذاكم إلينا، وصل أذاكم إلى الشارع، وصل أذاكم إلى بيوت المجاورين، قال: فصعدت الجارية فقالت لولاتها: شيخ بالباب قال كذا وكذا، قالت: هذا شيخ أحمق، وهذا نفس الجواب الذي نجده من الكثير من الناس، إذا قلت: يا جماعة اتقوا الله، إذا أردتم أن تفعلوا المنكر ولا بد فلا يصلح لكم أن تشاركونا غيركم من الناس الخارجيين في المنكر، أقصروا على منكركم، قالوا لك: أنت رجل متشدد، وأنت شخص متطرف، وأنت أحمق ومجنون، كل الناس يفعلون هذا، سبحان الله العظيم كان إجماع الناس على شيء يكون به صحيحًا، قال: وهذه المرأة عملت بحقن وغيظ بزيادة فضررت بالعودين فاستعملت أداتين من المنكر لما جاء هذا الشخص الناصح، زيادة في التبكيت له، تريد أن تغطيه، وتقول: تأمننا بأن نحدرك العود، ها نحن ضربنا بالعودين، فماذا فعل الرجل؟ جلس أمام الباب، وقرأ القرآن وكان صاحب صوت مؤثر، وكان صاحب صوت خاشع بالقرآن فاجتمع الناس والتفوا حوله ووقفوا وجلسوا ينصتون إلى صوته بالقرآن، فتأثروا، فبكى بعضهم، فعلت الأصوات بالبكاء، فسمعت المرأة الضجة، فقالت: يا مولاي تعالي أنزلي واسمعي، فلما سمعت ذلك ورأت اجتماع الناس ومجلس تأثر

وقراءة قرآن، وبكاء وخشوع، لا يمكن أن تجتمع ملائكة الرحمن والشيطان في مكان واحد، فلا بد أن يغلب الخير، فعند ذلك خجلت على نفسها وقالت: احذري احذري العودين حتى يكسرهما.

### قواعد عامة في تغيير المنكرات.

ولا بد أن نعلم أيها الإخوة أن الغرض من إنكار المنكر هو إزالته وإيجاد المعروف، فيجب الوصول إلى ذلك بأسهل طريقة، لو كان عندك طريقتان لإنكار المنكر واحدة شديدة وواحدة بسيطة، واحدة معقدة والأخرى سهلة، وكلاهما تؤديان إلى إنكار المنكر، فلا يصلح أن تستعمل الطريقة الغليظة الشديدة المعقّدة، بل عليك أن تستعمل الطريقة السهلة الميسرة؛ لأن هذا الدين يسر، وما خير صلى الله عليه وسلم بين أمرتين إلا اختار أيسراً هما ما لم يكن إثماً، فالعتب على بعض الذين يستخدمون الشدة والغلظة مع أن بالإمكان استخدام الرفق واستخدام السهولة واليسر إذا كانت تتحقق الغرض وإذا كانت تؤدي، لو رأيت إنساناً قد عمل منكراً مثلاً، ففتح شبابيك السيارة ورفع صوت هذه الموسيقى في الشارع، يمكن أن تأتي فتسبه وتلعن، ويمكن أن يخجل ويغلق الموسيقى أو يمشي، ويمكن أن تأتي إليه بلطف، فيقول: يا أخي اتق الله عز وجل إن هذا الأمر لا يجوز، ومثلك فيه حير، ومثلك فيه دين، وأنك إن شاء الله ستستجيب وتغلق ذلك، فيمكن أن يفعل نفس الشيء الذي يحدث، بل إنه ربما كانت الشدة مفضية إلى العناد ومقابلة الأمر بعكس ما يتمنى الأمر المعروف والنهاي عن المنكر.

ولا بد أن يفقه الآمر بالمعروف والنهاي عن المنكر أنه لا بد أن يبدأ بالمنكر الأكبر ذا الشر المستطير، في الشر المستطير، ولو رأيت رجلاً لا يصلّي ويُعَمِّل الفواحش فعليك أن تبدأ بالأمر بالصلوة قبل النهي عن الفواحش؛ لأن ترك الصلاة كفر، و فعل الفواحش من الكبائر، ولا شك أن الكفر المخرج عن الملة هو أعظم من الكبائر عند الله عز وجل، وكذلك لو اجتمع منكران، منكر يحدث الآن ومنكر لا يحدث لكن يمكن أن يحدث، فعليك أن تبدأ بالمنكر المباشر الذي يحدث الآن، وهذا لا يعني البدء بالمنكر الأكبر لا يعني أن ترك المنكر الآخر، ولا بد أن يأتي الوقت المناسب لتذكر المنكر الآخر وجميع المنكرات، وإنكارك للكبائر مقدم على إنكار للصغار ولا شك، والمنكر الذي يكون ضرره أعم وشره مستطير لا بد أن يكون إنكاره قبل المنكر محدود الأثر، الذي ربما لا يتعدى أثره صاحبه، فمثلاً قد يكون إنسان يسرق أموال الناس ويُسْكِرُ بها، فهذا ظلم غيره، وظلم نفسه، فلا بد أن يقدم في الإنكار على من كان يعمل منكراً ضرره على نفسه فقط مع وجوب الإنكار في جميع هذه الحالات.

وكذلك فإنه لا يجوز أن ينهى الإنسان عن منكر إذا أدى إلى منكر أكبر منه كما قال الله عز وجل: **{وَلَا تَسْبُواَ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُواَ اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}** {سورة الأنعام: 108}، فسب آلهة المشركين لا شك أنه جائز، بل ربما مستحب أو أكثر، لكن لما كان المسلمين في العهد المكي إذا سبوا آلهة المشركين قام المشركون بسب الله عز وجل فنهى الله المسلمين عن سب آلهة المشركين لا لأن آلهة المشركين حسنة، ولا لأن سبها لا يجوز، كلام، بل لأن سبها يوصل إلى منكر أكبر من المعروف الذي يحصل بسب آلهة المشركين، والمنكر الأكبر هو سب المشركين الله عز وجل، وهذا مثاله أن يكون شخص يعمل خطأ في عبادة من العبادات ولو أنكرت عليه لترك العبادة كلها، ففي هذه الحالة لا تذكر عليه.

واعلموا أن السبب أيها الإخوة ليس من الإنكار في مثل الحالات هذه وإنما من أسلوب الإنكار، بعض الناس قد ينكر بالعنف والقوة فيؤدي إنكاره إلى منكر أعظم من إلحاق الضرر به، أو بغيره من المسلمين.

لذلك فإنني أوصي جميع إخواني الذين عندهم التحرق لأداء هذه الفريضة أن لا يعمدوا إلى العنف، ولا إلى استخدام القوة إذا كان ذلك مؤدياً إلى ضرر أعظم من ذلك، وكثير من الأحوال في المجتمعات الحاضرة يؤدي إلى منكر أعظم من ذلك، فلابد من الحكمة، وإذا لم تستطع باليد أو كان التغيير باليد سيؤدي إلى منكر أكبر فلا يجوز أن تسكت، والساكت عن الحق شيطان أخرس، أنكر باللسان، تكلم، انتصر، ازجر، رغب، ورهب، وجادل بما هي أحسن، لابد أن يكون الإنكار باللسان على الأقل في مثل هذه الحالات، فإذا لم يمكن ذلك أبداً فإن الإنسان ينتقل إلى الإنكار بالقلب، والإنكار بالقلب موجود في جميع الحالات، الذي ينكر باليد لابد أن يكون منكراً بالقلب، والذي ينكر باللسان لابد أن يكون منكراً بالقلب، وإلا كان إنكاره فيه نظر أصلاً، وكان فيه ربما هوى أو شهوة.

وبالاختصار: فإننا مقصرن أيها الإخوة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جداً، وبعض الناس يقولون: فرض كفاية، نقول: هل تتحقق فرض الكفاية الآن؟ هل قام، هل حصل المعروف وزال المنكر، وبعض الناس يقولون: هذه وظيفة الهيئة ما لنا شغل، نقول: أنت مسكون، أين تعيش؟ هل الدين مقصور على بعض الناس، الهيئة يمكن أن تستخدم القوة في بعض الأشياء من السلطة المعطاة لكن أنت عليك أن تذكر، باقي عند الإنكار باللسان، ومنكرات البيوت التي تستطيع أن تغيرها باليد يجب أن تغيرها، ما سقط عنك الفرض بوجود بعض المحتسين، بل إن المنكرات أكبر من المحتسين، وينبغي أن يكون السعي من الجميع في إزالتها.

أيها الإخوة:

إننا نقول، كل واحد يقول: غيري سينكر، ويisksك هو، وفي النهاية تنخرق السفينة ويفرق الجميع، وصار حالنا كحال القبيلة التي عرفت بالبخل فلما جاءهم ضيوف قال قائد القبيلة: هذا خزان كل واحد يسكن دلواً من الحليب حتى يجمعوا لهؤلاء الضيوف، فسكن كل واحد دلواً وفي الصباح فتحوا الخزان فوجدوه كله مملوءاً بالماء، لماذا؟ لأن كل واحد من هؤلاء البخلاء قال: أنا أضع دلو ماء ولن يؤثر، والكل سيضعون دلواً من الحليب ولن يكتشف الأمر، وسيضيع دلوى وسط هذا الحليب، فإذا بهم كلهم من هذا الجنس وكلهم وضع دلواً من ماء، فصار الخزان مليئاً بالماء لا بالحليب المغذي، ومسألة التواكل، وكل واحد يقول: غيري سيفعل، وليس شغلي، هو الذي أوقعنا في هذه الورطات، وأوصلنا إلى هذه المهاوي.

أيها الإخوة: لو قال إنسان من الناس: إن المنكرات كثيرة جداً جداً، يفوق الوصف عدتها، ويفوق التخييل ذكرها، فمن أين نبدأ؟ وكيف نعلم أهم المنكرات لننكرها، إذ أنها لو اشتغلنا بإنكار المنكرات الآن لما انتهينا أبداً، لكشتها وتتنوعها، وتعدد أجناسها وأحوال المخالفين الواقعين فيها، فنقول وبالله التوفيق:

أيها الإخوة: لا شك أن علماء الإسلام قد بینوا كثيراً من الضوابط التي تحدد كيف يبدأ المسلم وبأيها يبدأ؟ فمثلاً لو كان هناك منكر ظاهر، ومنكر خفي، فلا شك أنك ستبدأ بالمنكر الظاهر ولا بد؛ لأن شيوخ المنكرات يخرب

المجتمعات، ولأن الناس إذا رأوا الظالم ورأوا صاحب المنكر فلم ينهوه عن منكره فإن الله يوشك أن يعهم بعقاب، ولأنه عليه الصلاة والسلام لما سُئل: أهلك وفيينا الصالحون؟ قال: ((نعم إذا كثر الخبث)) [رواية البخاري 3346]، يعني: إذا ظهر وانتشر فلابد من مقاومة كل منكر ظاهر، وكل سيئة منتشرة حتى لا يعمنا عقاب الله عز وجل.

أيها الإخوة:

ومن الأمور كذلك البدء بالمنكرات الكبرى، فمثلاً إذا اجتمع لدينا منكر متعلق بالشرك ومنكر متعلق بكبيرة، ومنكر متعلق بصغيرة، فإنه لابد أن نبدأ بالمنكر المتعلق بالشرك؛ لأن الشرك أعظم الذنوب عند الله عز وجل، ثم ننكر المنكر المتعلق بالكبيرة، كبائر الإثم والفواحش، ثم المنكر المتعلق بالصغيرة اللهم.

ومن الذي يحدد ذلك، ومن الذي يميزه؟ لا بد من الرجوع إلى النصوص الشرعية التي تبين هل هذا من المنكرات الكبيرة أو من الصغيرة، ماذا توعد الله صاحبه، وماذا أعد له من العذاب، وهل عليه لعن أو غضب أو سخط من الله عز وجل، وهكذا هو، ولذلك فإنك تجد المنكرات العظيمة في الشريعة كالربا والزنا مثلاً رتب عليها من العقوبات وذكر أصحابها باللعنة ما لم يذكر أصحاب المنكرات الأقل من ذلك، كالذي ينظر إلى المرأة الأجنبية مثلاً، فكلاهما منكر، لكن الشريعة من دقة الشريعة وحكمة الشريعة أنها رتبت على الزاني والمرأة مثلاً من العقوبات ما لم ترتبه على الناظر إلى المرأة الأجنبية؛ لأن هذا أكبر من هذا، ولأن هذا ضرره أكبر من هذا، لأن هذا فيه أكل حقوق الناس، وفيه إفساد للمجتمع أكثر من الآخر، مع أن الكل حرام، الكل يجب إنكاره، لكن لابد أن نعطي الإنكار بحسب الجرم، لابد أن يكون الإنكار بحسب الجرم، فلا ننكر بشدة على المنكر الصغير، ولا ننكر بخفه على المنكر الكبير، ومن فعل ذلك فقد جانب الحكمة.

أيها الإخوة:

وبعض المنكرات قد لا يكون لها نص واضح في الشريعة، لكنها تعرف بالرجوع إلى ما يماثلها، أو يقاربها، أو إلى أدنى الكبائر لتعلم ما هي، فمثلاً من لطخ الكعبة بالقاذورات أو رمي المصحف في القمامات لم يرد في الشريعة نص في هذا الرجل الذي يفعل هذا الفعل، لكنك لو أخذت هذه الجرائم وقارنتها مثلاً بأكل مال اليتيم فإيهما أكبر؟ فلا شك عندك بأن تلطيخ الكعبة بالقاذورات أو رمي المصحف في القمامات أعظم من أكل مال اليتيم، مع أن أكل مال اليتيم من الكبائر كما ورد في السبع الموبقات، فتعلم حينئذ أن هذه من أكبر الكبائر، وأكبر من كبيرة أكل مال اليتيم، وهكذا ما لو أمسك امرأة لغيره ليفعل بها الفاحشة، أو أمسك رجلاً لغيره ليقتلته، أو من دل عدواً على ثغرة من ثغرات المسلمين ليقتتحم على المسلمين مثلاً فيقتل رجالهم ويسيء نسائهم، ويحرث بيوقهم، ودورهم، فهذا إذا قارنته بمن تولى يوم الزحف لوجدت أن عقوبته أشد وأن جرمها أعظم، ولذلك يكون منكره أكبر من هذا، مع أن التولي يوم الزحف من الكبائر، ثم أن هناك منكراً حاضراً ومنكراً غائباً، فإذا شهدت المنكر فلابد أن تغيره لقوله عليه الصلاة والسلام: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع))، الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم بأنه ستأتي أزمان لا يستطيع الناس أن يغيروا المنكرات بحربيتهم، ((فمن لم يستطع فليس له)).

فمن لم يستطع) ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم بأن هناك أزمان ستأتي لا يستطيع الإنسان أن يجهر فيها بكلمة الحق، وقد لا يستطيع أن يقول: هذا باطل، ولذلك قال: ((فمن لم يستطع فقلبه)، وذلك أضعف الإيمان) [رواية مسلم 49]، فالإنكار بالقلب مستمر في جميع الأحوال لا يمكن أن يتوقف، ولا بد من الموازنة بين هذه القواعد والضوابط، فلذلك توجد منكرات كبيرة، لكن قد تكون غائبة عن الآن وأنا أشاهد منكر أمامي، فلا أقول: إن ذلك المنكر الكبير يعني من إنكار هذا المنكر الذي أمامي، فمثلاً إن العداون على المسلمين في أفغانستان وفي فلسطين قبل ذلك من أشد المنكرات ويجب تغييره، ولو رأيت رجلاً أمامك متختماً بالذهب أو مسبلاً ثوبه أو يتعاطى التدخين هذه منكرات لو قارناها بتلك صغيرة جداً، لكن لو رأيناها أمامنا هل نقول: لا ننكرها لأن هناك منكرات أكبر منها في مكان آخر؟ فلا بد من الإنكار ((من رأى منكم منكراً فليغيره))، ولا يسمى هذا ضياع وقت ولا اشتغال بالترهات، بل إننا ننكر الجميع ونحن سائرون في الخط، ونحن نعد العدة للجهاد في سبيل الله وإخراج اليهود من بلاد المسلمين، ومساعدة الأفغان، وغيرهم من المجاهدين في سبيل الله في هذا الطريق، طريق الإعداد، وجمع التبرعات، والتأييد، والنصرة، والقيام بالحقوق في هذا الطريق إذا رأينا منكرات لابد أن نغير، ولا بد أن ننكر، ولا بد أن تستمر العملية ماشية وهكذا؛ لأنه لا يمكن للمسلم الحر الكريم الذي يتبع الصراط القويم أن يسكت إذا رأى منكراً؛ لابد أن يتكلم لا بد أن تكون في صدورنا حرقة وجمرة من نار غضب تغلي في الله عز وجل، غضب الله، لا يمكن أن يشعر الإنسان بالطمأنينة والراحة وهو يرى أمامه المنكرات، لابد أن يفعل شيئاً، لابد أن يقول الله ولو كلمة، لابد أن يقوم الله ولو بنصيحة، لو استمر أنا المنكر فتعودنا عليه كما حصل فإن عقوبة الله آتية، آتية، وانتظروا وإنما معكم منتظرون، ولذلك ينبغي أن نسارع برفع أسباب العذاب حتى لا يقع.

وينبغي أيها الإخوة: أن نفرق بين ما يفوت إنكاره وبين ما لا يفوت، فإذا كان الشيء الآن أمامك لو سكت عنه الآن لفات الإنكار؛ لأنه قد يزول سببه بعد قليل، أو قد يذهب منك الشخص، لا بد أن تنكر الآن؛ لأن أسباب المنكر حاضرة أمامك الآن، فماذا تقول؟ لابد أن تنكر، ((من رأى منكم منكراً فليغيره))، وكذلك فإن الإنسان قد يؤجل الإنكار أحياناً لصلاحه، مثل: تأليف القلوب، ومثل أنك لو أنكرت على شخص كل المكرات التي يفعلها الآن فربما ينفر، أو ينفر منك، فأنت تبدأ معه بمنكر اليوم، وتغير بعد يومين أو ثلاثة، أو أسبوع أو أسبوعين، أو شهر أو شهرين بحسب حاله وبحسب تقبله وهكذا، هذا لا يسمى إلغاءاً للإنكار، ولا يعتبر هنا ساكتاً عن الحق فهو شيطان أخرس؛ لأنه يتعامل مع الشخص الآخر بالحكمة، فمثلاً لو رأيت رجلاً الآن يعمل منكرات كثيرة فبدأت معه بالمنكر الأكبر أو الأهم، والقريب إلى نفسه لكي يحصل بعد ذلك منه القبول فإن هذه تسمى حكمة، ولكن لابد من مراعاة ما يلي: أن يكون التأجيل لا يعني بأي حال من الأحوال إلغاء الإنكار، بل إنك تنوی في قلبك أنه لابد أن يأتي اليوم الذي تنكر عليه المنكر الذي أنت تؤجله الآن، لابد تنوی بقلبك، وإلا فأنت مستهزئ ومتلاعب. ثانياً: أن يكون الشخص فعلًا لا يتحمل الإنكار، ولذلك لا يصح أن يبني على المفاسد المتوجهة، وأن تقول: إنه ينفر، إنه كذا، إنه لا يتحمل، وقد يكون يتحمل، وقد يكون لو نبهته لقال: جزار الله

خيراً على التنبية، والله إني أريد من يرشدي، وإنني مسروor بنصيحتك، وإنني ألومك وألوم غيرك من أهل الخير لماذا لم ينهوني من قبل؟ ألم يحصل هذا؟ نعم يحصل في الواقع، هناك أناس يتقبلون، فلا بد أن نعطيهم ولا بد أن نعلمهم ولا نقول بعفاسد متوهمة، لعله ينفر، لعله كذا، لعله، وهذه (لعله) ربما قتلت كثيراً من الواجبات، وكذلك ينبغي أن لا يفهم من سكوتك عن المنكر الذي تؤجل إنكاره الآن أنك موافق عليه، ينبغي أن لا يفهم من سكوتك عن المنكر الذي لا تنكره الآن لمصلحة أنك موافق عليه. وهذه مسألة صعبة. وخصوصاً عندما تسأل، وإذا سئلت أن تبين، والله أخذ العهد على أهل العلم ليبيّنه للناس ولا يكتمنه، ولذلك فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة أبداً، ونحن نبلغ، {مَا عَلِيَ الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ} (سورة المائدة 99)، تقبل الناس أو لم يتقبلوا فأنت لا تتحمل النتيجة بأي حال من الأحوال.

وكذلك فإنك في بعض الحالات تعلم بأنه لا مصلحة من تأجيل الإنكار أبداً، كما إذا رأيت شخصاً في طائرة يفعل منكراً من المنكرات سيهبط في بلد وأنت في بلد، أو ينفصل عنك ويفترق ولن تقابله بعد ذلك، فهل تقول: لو أنكرت عليه الآن يمكن ينفر مني، ويمكن لا يتقبل في المستقبل؟ وأنت متى ستكون معه حتى يتقبل أو لا يتقبل، في فرق أن تصاحب شخصاً فتذكر عليه الآن منكراً، وبعد أيام منكراً آخر، وهكذا وأنت مصاحب له، فرق بين هذا وبين شخص لا تقابلة إلا هذه الساعة، فماذا تفعل؟ لا بد أن تذكر ولا بد أن تقول له: يا أخي إن كلامك بهذه الطريقة مع المضيفة لا يجوز، وإن حملتكم بعينيك في هذه المضيفة حرام، وهكذا.

ولا بد أن ندرج بالإنكار كما أمر الشارع، ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده))، إن كان التغيير باليد ممكناً، ((إإن لم يستطع فلبسانه))، وهكذا.

ومن أمثلة التغيير باليد ما فعله بعض العلماء لما مر بصبيان يقتتلون في الشارع، أو أناس يقتلون يتضاربون بالأيدي ففرق بينهم، هذا اسمه تغيير باليد، ففرق بينهم؛ لأنه يستطيع أن يفرق، وهكذا، وإذا لم يمكن التغيير باليد ولا باللسان وأنت في المجلس وقد حصل المنكر أمامك {فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُّتَّهِمُونَ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} (سورة النساء 140)، ((من كان يوماً بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر)) [رواوه أحمد 125]، وليس للإنسان أن يحضر أماكن المنكرات التي يشهد فيها المنكرات، ولا يمكنه الإنكار، لا يجوز له أن يحضر إلا لوجب شرعي مثل أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه، لا بد من حضوره أو أن يكون مكرهاً في الحضور في ذلك المجلس الذي يفعل فيه المنكر، وهذه مسألة لا بد من مراقبة الله فيها، فإن هناك أناس يقولون: لا بد أن نحضر، وليس من الضرورة أن يحضروا أبداً، ولا بد من تحمل الأذى الناتج عن إنكار المنكر، {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} (سورة لقمان 17).

والآذى لا بد أن يحصل لا بد أن يحصل عاجلاً أو آجلاً، ونادرًا ما تجد إنسان يأمر وينهى ولا يتعرض لأذى ولو كلمة سخرية، ولذلك وطنوا أنفسكم على تحمل ما تصابون به من أجل القيام الله بهذا الواجب، ثم أنه إذا ترتب على الإنكار مضره بالآخرين لم يجز للإنسان أن يلحق الضرر بهم، وإن كان هو يتحمل، فإن الإنسان يمكن أن

يتسامح في حق نفسه لكن لا يمكن أن يتسامح في حق الآخرين، فلو ترتب على إنكارك مفسدة تلحق المسلمين، أو جماعة منهم، أو بأهل الدين وطريق الاستقامة، فإنه لا يجوز لك أن تغير بالحاق الضرر بهم إذا كان كبيراً، ومثال على ذلك لو فرض أن هناك مركز إسلامي في الخارج وبجانبه مكان لبيع الأصنام والتماثيل فقام واحد من المتحمسين في ذلك المكان في المركز، وذهب إلى مكان بيع التماثيل والأصنام فكسرها، فترتب على ذلك إغلاق المركز بالكلية، فهل يعتبر في عمله حكمة؟ لا؛ لأن المنكر الذي غيره وكسره بالنسبة للمعروف الذي فات شيء بسيط جداً، فلا يعتبر هذا من الحكمة أبداً، ومن تأمل في هذا المثال خطر بياله أمثلة أخرى كثيرة.

وكذلك فإننا عندما ننكر لابد أن نقدم الإنكار في الجرائم التي فيها ظلم للنفس وللآخرين، على الجرائم التي فيها ظلم للنفس فقط، فلو فرض أن رجلاً يسرق أموال الناس ويذكر بها، هذا ظالم للناس وظالم لنفسه، فلابد أن نبدأ به في الإنكار قبل أن نبدأ من يذكر عماله هو، مثلاً.

وكذلك لا يجوز البهتان عن منكر إذا كان سيؤدي إلى منكر أكبر منه، ومن أمثلة هذا، {وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ}، لا تسبو أصنام الكفار إذا كان {فَيَسُبُّوُ اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} (سورة الأنعام 108)، في مرحلة من مراحل الدعوة المكية الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يهزرون بأصنام كفار قريش، فصار الكفار يسبون الله المسلمين فقال الله لهم: لا تسبو أصنام الكفار الآن؛ لأنهم سيسبو الله، وسب الله مفسدته أعظم من مصلحة سب آلهة المشركين، فلذلك قال لهم: {وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوُ اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} (سورة الأنعام 108)، وهكذا قس عليه، ومن أمثلة ذلك لو أسلم عندنا كافر، فلو قلنا له: يجب عليك الختان لنفر من الدين، فهل نأمره بالختان واجب، هل نأمره بالمعروف إذا كان أمره بالمعروف سيؤدي إلى خروجه من الدين وعدم تحمله العملية الجراحية التي قد ينتج منها نزيف؟ الجواب: لا بطبيعة الحال.

وكذلك لو قلنا له: زوجتك بوذية يجب أن تنفصل عنها؛ لأن الله حرم على المسلم أن يتزوج بالكافرة، وهذه بوذية ليست ممحونة من أهل الكتاب، لو ممحونة من أهل الكتاب ما في إشكال، لكن ما دامت كافرة من نوع آخر بوذية هندوسية مجوسية ملحدة، ليس لها دين مرتدة، فلو قلنا له: إذا أردت أن تسلم لابد أن تنفصل عن زوجتك، فسيتراجع عن الإسلام؛ لأن عنده أولاد منها، فهل نأمره بتطليقها أو فراقها؟ ليس من الحكمة؛ لأننا لو أمرناه بذلك لصار بناء على أمره بالمعروف هذا مفسدة كبيرة أكبر وهي خروجه عن الدين، أو تركه للدخول في الإسلام أصلاً، بل نقول: يسلم على ما هو فيه من ترك الختان الذي لا يطيقه، هذا أهون بكثير جداً من أن يبقى على كفره، ننقذه من النار، ولو كان عنده معصية، لكن لا نقره عليها.

لو قال واحد: أنا أريد أن أسلم أيها الناس لكن لا بد أن تسمحوا لي بشرب الخمر؛ لأنني لا أطيق ترك الخمر، فماذا نقول له؟ لو قال له إنسان: ما يهم يا أخي اشرب الخمر، بالعكس طيب اشرب الخمر، هذا يعتبر مهزلة، لكن لو قال له الإنسان الحكيم المسلم: أسلم أولاً، فيسلم، وبعد ذلك ننصحه في شرب الخمر، لكن أن نقره على شرب الخمر من البداية غلط؛ لأن الله حرم الخمر ولا يمكن أن نقره على شرب الخمر، لا يمكن، لكن نقول له: أسلم الآن؛ لأن إسلامك أهم الآن من قضية شرب الخمر، أسلم الآن، أنقذ نفسك من الخلود في النار، وبعد

ذلك هذه معاishi وكبار يعذب الله عليها، لكنك تدخل الجنة في يوم من الأيام أحسن من أن تبقى كافراً فتخلد في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً.

أيها الإخوة:

لابد من اللجوء إلى أهل العلم والخبرة في إنكار المنكرات العظيمة لتبين ما يتربى عليها من الخير أو الشر، إذ أن كثيراً من المتحمسين يحتاجون إلى ترشيد وحكمة مصدرها أهل العلم والخبرة، ولا بد أن تكون في الوقت الذي نحن فيه في أشد التحمس للإنكار أن تكون في أشد الحرص على تبيان عواقب الأمور، في الوقت الذي نتفرق شوقاً فيه للإنكار فلابد أن تكون في الوقت نفسه في أشد الحرص على معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمر والنهي وتبيان العواقب واستشارة أهل الخبرة في ذلك، ولكن بعض المنكرات ولا شك لا تحتاج فيها إلى استشارة ولا إلى زيادة علم لبيانها ووضوحيتها، ولا يمكن إذا رأيت أناساً لا يصلون في المسجد يلعبون في الطريق أن تقول: يحتاج أن أسأل عنهم، فإنك لابد أن تقول لهم: قوموا إلى الصلاة، لابد، وعند الناس جبن وعند الناس خور، فلا بد من إزالته، لابد من الجرأة على إنكار المنكر وعلى تغييره كما أمر الله عز وجل، ولذلك فإننا نقول: إذا كان الإنسان ماراً فرأى منكراً فلا بد أن يسعى لتغييره ويسعى إلى إزالته بالكلية لو تمكن، وهذا من قواعد الشريعة؛ لأن بعض الناس يزيلون المنكر مؤقتاً، لكن أسباب المنكر لم تستأصل، بعض الناس يسكتون المنكر لكن إسكات مؤقت؛ لأنهم لم يستأصلوا أسباب المنكر، ولذلك موسى عليه الصلاة والسلام لما رأى قومه قد عبدوا العجل ماذا فعل بالعجل؟ هل أخذه فأخفاه على جنب ووضعه في الخزينة ليستفيدوا منه في المستقبل؟ لا، وإنما أخذه وقال للسامري: {وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنَحْرِقْنَاهُ ثُمَّ لَنَسْفِنَاهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا} (سورة طه 97)، فأخذه فبرده وحرقه وكسره وتحول إلى ذرات ثم ذره في البحر في أماكن متفرقة حتى صار لا شيء، ليس له وجود على الإطلاق، ولا يمكن إعادة تجميعه أبداً، ولا يمكن إعادة تجميعه مطلقاً، فإذا أنكرنا المنكر فلا بد أن نجتنبه من جذوره، وأن نزيله بالكلية بحيث لا يرجى له عودة، نأخذ مثلاً بسيطاً جداً، هب أنه رأيت صورة عارية في يد إنسان فأخذتها فلو مزقتها قطعتين لسهل عليه أن يلصقها من جديد، لكنك لو أحرقتها بالنار أو قطعتها إلى قطع صغيرة جداً فلا يمكن أن يعيدها، هذا مثل بسيط، ولو قست لوجدت في الواقع أمثلة كثيرة لهذه القضية. فالمسألة ليست إسكات مؤقت، ولا تربت على الأكتاف ولا تطمئن للناس بالباطل، لا، وإنما المطلوب إزالة المنكر من أصله، ولكن إذا قال لنا إنسان: لا يمكن أن أزيله من أصله، لكن يمكن أن أخففه، أفعل أو لا أفعل؟ نقول: أفعل ما يمكنك من تخفيه، لو قال إنسان: لا يمكن أن أمنع أهلي بالكلية من مشاهدة البرامج والمسلسلات الفاسدة، لكن يمكن أن أحد من ذلك، أفعل أو لا أفعل؟ نقول: أفعل، فما لا يدرك كله لا يترك بعضه، فافعل.

وكذلك فإنه لا بد أن نعلم مسألة مهمة وهي أن الإنكار لا يجوز في مسائل الاجتهاد، لا بد أن يكون في المسائل الواضحة الحرمة، فمثلاً إذا رأيت شخصاً لا يقرأ الفاتحة خلف الإمام، فهل تذكر عليه وتقول: أنت آثم؟ لا؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وكذلك وضع اليدين بعد الرفع من الركوع هل يضع أو لا يضع؟ ليست محلاً للإنكار؛ لأن فيها خلاف بين العلماء، وكل طائفة من أهل العلم هم أدلة لهم القوية، ومثلاً التزول في الصلاة على

الركبتين أو اليدين ليست مهلاً للإنكار؛ لأن هناك من العلماء من يقول: يتزل على اليدين أولاً يقدم اليدين، ومنهم من يقول: يقدم الركبتين، ولكل من الفريقين أدلة قوية، فهذا ليس مجال إنكار أبداً، لا يجوز الإنكار فيه، لكن مباحثة ومحاورة لعلنا نصل إلى نتيجة في معرفة الأقوى فقط، مناصحة ومحاورة.

لكن بعض المسائل حصل فيها خلاف والخلاف مرجوح ولا بد من الإنكار ولو كان هناك من يقول بالقول الآخر، مثال المعازف بعض الناس قالوا وهم قلة جداً من عندهم علم، قالوا: بأن المعازف ليست بحرام، وقال جاهير علماء الأمة إن المعازف محظوظة والحديث في البخاري وغيره، {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ} (سورة لقمان 6) إلى آخره، فالآدوات الموسيقية هذه محظوظة ومعروفة ومتنهى أمرها عند العلماء، لكن هناك طائفة قليلة منهم من قال: إن المعازف ليس فيها شيء، وهناك من يفتى في بعض الشاشات وبعض المخطاطات، يقول: المعازف ليس فيها شيء، وهم من أهل العوام وغيরه، طيب هل نقول الآن: لا يجوز الإنكار؛ لأن هناك واحد من الناس قال في مجلة أو جريدة: إن المعازف ليس فيها شيء، لا، ولكن لأن النص فيها واضح، وكلام أهل العلم الثقات فيها واضح، فلا بد من الإنكار فيها، ولا يعني إذا خالف واحد أو اثنين أو ثلاثة من الناس خصوصاً إذا كانوا من المحدثين هؤلاء المتأخرین الذين يريدون أن يغيروا أصول الإسلام أو أن يعلموا بالأحكام الشرعية، أو يقولوا: نسهل على الناس حتى يدخلوا في الدين، ولا يعلمون أنهم يدخلونهم من باب ليخرجوا من باب آخر، نقول: ولو قال فلان وفلان، فإن الأدلة كيت وكيت، ولذلك لا يمكن أن نقيس مسألة المعازف على مسألة التزول على اليدين أو الركبتين، هذه الخلاف فيها ساقع التزول على اليدين أو الركبتين، طائفة من العلماء قالوا: هذا، وطائفة قالوا هذا، كلهم عندهم أدلة قوية، لكن المعازف ليس هناك فريق من العلماء عندهم أدلة قوية تكافئ أدلة الذين يقولون بالتحريم، ومن فقه هذه المسألة عرف ما هو المقصود، ثم إن هناك كثير من المسائل قد حصل فيها خلاف بين أهل العلم، لكن الخلاف فيها قد يكون مرجحاً غير مأمور به، فمثلاً إذا مس الختان في الجماع لكن لم يحصل إنزال يجب الغسل أو لا يجب الغسل؟ في بعض العلماء قالوا: لا يجب الغسل إلا إذا أنزل، وإذا ما أنزل ولو وطى لا يجب عليه الغسل، لكن هذا الكلام مرجوح؛ لأنه مخالف لدليل صحيح آخر ((إذا مس الختان فقد وجب الغسل)) (( وإن لم يتزل )) [رواه مالك 143 ومسلم 348]، فهل نأخذ بقول الطائفة هذه التي تقول: ليس عليه غسل بمجرد أن هناك من قال به أو أننا نأخذ ما وافق الدليل وننكر على من لم يغسل إذا وطى بغير إنزال، ننكر عليه طبعاً، أرجو أن تكون هذه المسألة قد علمت.

أيها الإخوة:

إن الله سبحانه وتعالى أمر بيازالة المنكر حتى لا يبقى، وعلى رأس المنكرات الشرك، {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} (سورة البقرة 193)، والفتنة هي الشرك، {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} (سورة البقرة 191)، {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} (سورة الأنفال 39)، فلا بد أن يسعى المسلم في إزالة المنكرات ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وأن يبدأ بالمنكر الأكبر ثم ما يستطيع فعله من المنكرات الأخرى وما تمكن من إنكاره من المنكر الأكبر

أنكره ولا بد، ولا يتوقف، وهو في البيت، أو الشارع، أو السوق بحسب قدرته إذا رأى منكراً أن ينصح صاحبه عله يزول.

وينبغي أن يستعان على إنكار المنكر بالأصلح فالأصلح من الناس، وقد أتى زمان ذكره أهل العلم فيما مضى فقالوا: يستعان على إنكار المنكر بالأصلح فالأصلح ولو كان فاسقاً لأن القوي الفاسق قد يغير ما لا يستطيعه الضعيف الصالح، ولذلك فإن المسألة هي الاستعانة بالأقدر على إنكار المنكر، فإن بعض الناس قد يرضي لنفسه ما لا يرضاه للناس، ولذلك قد يكون هو مقصراً في نفسه معتمد على حدود الله فيما بينه وبين الله، ولكنه لو أمر بمعرف أو طلب إليه إنكار منكر ولم يكن هناك أمثل منه فإنه يستعان به على ذلك للحاجة أولاً، لأنه لا يوجد من يمكن أن يزيله إذا كان لا يوجد إلا هو أو مثله، وكذلك أن المقصود هو الإزالة، فلا تستعجب إذا ما سعى بعض الصالحين لدى بعض المقصرين في مسألة الإزالة والإنكار، ومن يدري فعل هذا السعي يكون من أسباب الهدایة لؤلؤة المقصرين، والواجب الاستعانة بأهل الصدق والعدل في إزالة المنكرات، فإذا تعذر استعين بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه شيء من الكذب والظلم، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، ويعيده هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم، وقد حصل عبر التاريخ الإسلامي أن نفع الله هذا الدين بقوم من الظلمة والفسقة وهكذا، سلطهم على من هو أشد من الدين منهم، وهكذا، أو أن فسادهم كان على أنفسهم فكانوا من المنكري للمنكر، ولكن ليست هذه هي الحالة المثالية، بل ينبغي أن يكون القائم بالإنكار هو العدل إذ كيف ينكر وهو فاسق في نفسه، ولكن لو اضطر إلى ذلك فلا بأس به، ولذلك كان عمر يقول كلمة فيها فقه عظيم جداً: اللهم إني أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة، قوة الكافر، وبغي الفاجر، وسلطان الفاجر، وأشكو إليك عجز الثقة، الذي لا يستطيع أن يغير ولا يستطيع أن يبدل وهكذا، وهذه من المصائب أن يكون للفاجر الأمر وللثقة الضعف والمهانة ولكن قد يحصل ذلك في بعض الأزمان التي تمر بال المسلمين، ولذلك فإنه يستعان بالأفضل فالأفضل وتحتب المنكرات لمن ينكر بالأمكان، وهكذا فعل يوسف عليه السلام، كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون، وفعل يوسف عليه السلام ما يمكن من العدل والخير وما قدر عليه، ودعاهم للإيمان ولذلك ذكر الله في السورة الأخرى غير سورة يوسف عليه السلام أن موسى لما قال لقومه: {وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ بِالْيَيْنَاتِ} ثم قال: {هَنَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا} (سورة غافر 34) فقد دعاهم وأمرهم بحسب الإمکان، ولم يتنازل عن شيء من دينه أبداً، ولم يتنازل يوسف من خلال ذلك المنصب عن شيء من دينه مطلقاً.

وينبغي أن يعرف الآمر والناهي فقه خطواته التي يقدم عليها، فإذا كان أمره معروف يؤدي إلى زوال معروف أكبر منه توقف، كما إذا شدد بالزهد على شخص فنفر من الاستقامة بالكلية، وإذا رأى أن أمره معروف يؤدي إلى منكر أكبر منه، كما إذا شجع رجالاً على الذهاب لبلاد الكفار ليأتي بعلم ينفع المسلمين وكان غير محسن من الشهوات والشبهات فذهب إلى هناك فضلًّا وآخر فإنما قد أمرناه بتحصيل مصلحة معروف ولكنه لم يكن أهلاً للصمود هناك فضلًّا وآخر وترب على ذلك منكر أكبر منه، أو ما إذا قيل لغضبان: اذكر الله، فسب الرب من شدة غضبه، فلا يؤمن معروف يؤدي إلى منكر أكبر منه، وكذلك فإنه لا ينهى عن منكر يؤدي إلى

فوات معروف أكبر، كما إذا نهى فلاناً عن خطأ في العبادة فأدى ذلك بالشخص الآخر إلى ترك العبادة بالكلية، وكذلك فلا ينبه عن منكر إذا كان يؤدي إلى منكر أكبر منه، كما هم بعضهم لما دخل التتر بعض بلاد المسلمين وصاروا يتكلون بال المسلمين، وكان رجل من التتر يشرب الخمر في الطريق فأراد بعض المسلمين أن ينهاه، فقال له شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: دعه فإنه إذا أفاق من سكره قتل في المسلمين ونكل واعتدى وظلم. وهكذا فإنه لا ينبه عن منكر إذا كان يؤدي إلى منكر أكبر منه، بل إن الإنسان قد يقع في منكر من أجل تحصيل مصلحة عظيمة جداً، ولكن هذا لا يقدره ولا يقرره إلا أهل العلم كما حصل من الصحابي الجليل عبد الله بن حذافة السهمي لما قبل رأس الروم من أجل إطلاق أسارى المسلمين، ولكن بعد أن بين له عزة المسلم، فإنه قد ألقى بعض أصحابه في الزيت المغلي حتى صارت عظامهم البيضاء تلوح على سطح القدر فلم يستجب عبد الله بن حذافة، ثم حبسه في بيت وجعل أمامه حمراً ولحم خنزير مشوي، ولم يأكل منه عبد الله بن حذافة حتى إذا استعصى على ملك الروم فطلب منه بعضهم أن يقبل رأسه وهو مأسور عندهم، فقال: على أن تطلق لي كل أسارى المسلمين، وما تأكد أن الكلمة ستنتفي قبل ذلك الرأس الكافر فترتب عليه حصول تلك المصالح العظيمة، ولكن لا ينبغي أن يقدم على ذلك أي إنسان فإنه قد يفعل منكراً عظيماً جداً ثم لا يصل من ورائه إلى معروف أو يحقق مصلحة صغيرة لا تقارن أبداً بالمنكر الذي يقع فيه، وبالنهاية فإن إنكار المنكر على أربع درجات: أن يزول ويختفي غيره من المعروف فهذا واجب، أو يقل وإن لم يزول بالكلية، فهذا يفعل أيضاً، أو يختلفه مثله من المنكر الآخر وهذا موضع اجتهاد، أو أن يختلفه ما هو شر منه فهذا لا يجوز وهو حرام، وقد يقول قائل: إن المنكرات اليوم كثيرة جداً، فنحن لو دخلنا السوق مثلاً سنرى من تبرج كثير من النساء وغض بعض التجار، أو ملاحقة بعض الفجرة لبعض النساء و... إلى آخره من هذه المنكرات، فماذا نقى وماذا نذر وماذا نفعل؟ وماذا نترك؟ أقول: فاتقوا الله ما تستطعتم، ولذلك فعليك الإنكار بحسب القدرة؛ لأنك لو أردت أن تزيل وتنهي عن كل منكر لما اشتريت شيئاً من السوق، لو أردت إذا نزلت السوق أن تنهي عن كل منكر فلربما تغلق الأسواق ولم تنته بعد من إنكار المنكرات لكثراها، فاتقوا الله ما تستطعتم، وقم بما تستطيع القيام به من إنكار المنكرات حتى لو كثرت، وأما الصغار فلو وقعوا في منكرات فماذا نفعل؟ رأى النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنه وهو صغير قد أخذ تمرة من ثمر الصدقة ولا تجوز الصدقة لآل البيت، فجعل يزيلها منه بالمعالجة واللطافة ويقول: ((كَخْ كَخْ)) [رواية البخاري 1491] صلى الله عليه وسلم، وهذه الألفاظ التي تقال للطفل لكي يترك الشيء السيء فهذا من باب الاستحباب، وكذلك فإنه إذا رأى الصغير يفعل منكراً فإنه يبين له وينهيه وقد لا يسمى إنكاراً لأنه غير مكلف، ولكن يسمى تأديباً.

قال المروذى لأحمد رحمه الله: الطنبور الصغير يكون مع الصبي ماذا أفعل؟ قال: إذا كان مكسوفاً فاكسره فإنه لا حرمة آلات المنكرات. ولكن ينبغي مثلاً أن يعطيه لعبة ليس فيها منكر، فلو شاهد آلة موسيقية مع طفل فأعطاه بدلاً من الأشياء اللعب المباحة، وأخذ تلك فأتلفها بدون أن يترتب على ذلك منكر أكبر فعل هذا، ثم ذكر أهل

العلم في كتبهم مسألة أخرى وهي الإنكار على الكفار كيف يكون؟ والكافر معروف أن أكبر منكر عنده هو الكفر وهو الشرك، ولكنه قد يفعل من المنكرات الأخرى فهل يكون الإنكار على الكافر أم لا؟ وذكروا أقوالاً كثيرة، ونحن نختصر ونجترئ بعضاً منها ومن ذلك:

أولاً: ينكر عليهم الشرك والكافر الذي هم مقيمون عليه بحسب الاستطاعة وبحسب القدرة، فإذا عمل منكراً مستخفياً به عن أعين المسلمين لم يجب الإنكار عليه، إلا إذا كان عمله يتعدى الضرر والمنكر إلى المسلمين، كما إذا جعلوا بيت دعارة يجلبون إليه أبناء المسلمين أو بنات المسلمين فهذا المنكر الذي يفعلوه لا بد من محاربته حتى لا تستشرى هذه الدعارة بين المسلمين، وهكذا.

وبالجملة فإنهم إذا فعلوا أي منكر يتعدى ضرره إلى المسلمين كتبرج نسائهم أمام المسلمين، أو رفعهم أي شعار من الشعارات التي تعطن في هذا الدين، أو سكرروا على قارعة الطريق، أو شتموا الإسلام علانية، أو كذبوا برسولنا جهراً، أو تباعوا بالربا في سوق المسلمين أو تزوجوا بمسلمة، هذا نص كلام ابن مفلح في "الأداب الشرعية"، قبل مئات السنين قال العلماء هذا الكلام، وكذلك فإنهم إذا عملوا أي عمل لا يدل على احترامهم لشعور المسلمين كما إذا أفطروا نهاراً في رمضان أمام المسلمين فلا بد من الإنكار عليهم حتى لا يجرأ ذلك الفسقة من المسلمين لتقليدتهم والاتمام بهم في الشر ويفضي ذلك إلى تضييع الأركان والواجبات ونحو ذلك.

نَسَأَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَبِينَ لَنَا الْحَقَّ حَقًا وَيَرْزَقَنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَنْ يَرْبِّنَا الْبَاطِلَ باطِلًا وَيَرْبِّنَا اجْتِنَابَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْقَائِمِينَ بِالْمَعْرُوفِ النَّاهِيِنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، الْقَائِمِينَ بِحَدْدَدِ اللَّهِ، وَبَشِّرَ الْمُحْسِنِينَ.

أقول قولي هذا، وأستغفِرُ اللهُ لِي وَلِكُمْ، فاستغفروه إنَّهُ هو الغفور الرحيم.

### الخطبة الثانية:

الحمد لله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم، {شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ رَوْحَانِي} (شوري 13)، وأرسل إلينا رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وأقام حدود الله عز وجل وقاتل المشركين كافة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

### أيها الإخوة:

ومن الأمور المهمة في إزالة المنكرات النظر إلى المنكرات المتعددة للآخرين كما ذكرنا في المرة الماضية، ومن الأمور المهمة أيضاً إنكار الشيء إذا توقع حصوله قبل أن يحصل، فإذا صار هناك أمر يظن من ورائه أن يحصل منكراً فلا بد من إنكاره قبل حصوله من باب سد الذرائع.

وقبل أن أبين هذه النقطة أود أن أقول: إن من أسوأ الأمور أن يستخف الخطيب أو الواعظ بعقول الناس، فإن الناس بين يدي الخطيب والواعظ فيهم مثقفون، وفيهم طلبة علم، وفيهم أطباء، وفيهم مهندسون، وفيهم مدرسون، وطلبة جامعة، ونحو ذلك، وفيهم كبار في السن حكماء وعندهم عقل وحكمة، ولذلك ينبغي أن

تعرض المسائل بالأدلة، وأن يبين للناس وأن لا يستخف بهم، وأن لا يضحك عليهم أبداً فإن هذا دين يجب تبليغه، ويجب بيانه بحسب القدر والاستطاعة.

أيها الإخوة:

فمن الدعوات المضلة التي ظهرت والتي ربما تؤدي إلى منكرات بل قد أدت الدعوة إلى نزول المرأة في جميع الميادين التي يعمل فيها الرجل، ومشاركتها للرجل، وقد يقال: تنزل في جميع الميادين بالضوابط الشرعية، وبالحجاب وبعدم الخلوة وهكذا، ولكن نزولها في هذه الميادين مما نعلم من واقع المجتمعات الأخرى الكثيرة لا يمكن أن يضبط بالضوابط الشرعية، فإذا قامت هذه الدعوة التي ظاهرها خير بالضوابط الشرعية، ونحن نعلم أنها ستؤدي إلى المنكرات فلا بد من صدتها والوقوف أمامها ولذلك لما سئل سماحة الشيخ عن هذا الموضوع أجاب بإيجابة وافية طويلة وكان مما قاله: إن الدعوة لتزول المرأة في الميادين التي يعمل فيها الرجل يؤدي لمخالفة أمر الله عز وجل في قوله: **{وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ}** (سورة الأحزاب 33)، ويؤدي لمخالفة قول الله عز وجل في قوله: **{وَلَا تَبَرُّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}** (سورة الأحزاب 33)، وأن هذا سيسبب الاختلاط؛ لأنها ستجلس معه في مكتب مجاور أو مقعد مجاور في الجامعة، أو في المدرسة، أو في الشركة، أو نحو ذلك، ويؤدي إلى ترقيق كلامها له، وترقيق كلامه لها، والأخذ والعطاء في الكلام، وما معنى أن تعمل المرأة مثلاً موظفة في العلاقات العامة، وهل يريد هؤلاء الكذبة، هؤلاء الفجرة أن تعمل المرأة مثلاً مضيفة جوية، تأمل ماذا يتربّط على الدعوة إلى نزول المرأة في جميع الميادين، خذ مثلاً قضية المضيفة الجوية التي تقف أمام الرجال عارضة مفاتنها مبرزة أعضاءها التي أمر الله بسترها، **{وَلَا تَبَرُّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}** (سورة الأحزاب 33)، ثم يطلب من الركاب توجيه النظر إلى ملاحة الكبينة الواقفة أمامهم الآن وهي بكامل زينتها، ماذا يصادم، كم نصاً يصادم هذا الكلام من الأحكام الشرعية؟ نصوص كثيرة لا حصر لها، ثم تسافر بغير محظوظ، طبعاً ولا يمكن أن تصطحب محظوظاً، وتنزل في الفنادق في باريس وروما وجنيف ونيويورك وغيرها من المدن، ومن يجلس معها في تلك الغرف وبجانبها؟ الله أعلم، وأنت ترى من الفساد العظيم وكذلك فانتبه إذن لما يراد من وراء الدعوة إلى نزول المرأة في جميع الميادين لمشاركة الرجل في جميع الأعمال لخدمة البلد، وخدمة البلد أن تبقى المرأة حارسة للقلعة، حاضنة للجيش المسلم، تحفظ البيوت والأسر، فإذا خرج الجنд المسلمين المجاهدون في سبيل الله قامت المرأة بحفظ الأولاد وإلا لانفلت أسر وتشرد أولاد وحصلت الفواحش وانتشر الزنا وصارت الخيانة الزوجية، وهكذا من وراء خروج المرأة إلا في الأعمال التي يحتاج للمرأة فيها كتدريس النساء مثلاً، وهذه مجالات معينة، أما فتح القضية لتكون بهذا الشر المستطير فلا وألف لا، ويجب إنكارها من البداية، وكذلك الدعوة إلى قيام الأندية الرياضية للنساء مثلاً، ويقولون بالضوابط الشرعية، ولا يدخل رجل، وبالملابس المحتشمة، وبعد ذلك ستلبس المرأة ملابس الجمباز، وفي النهاية سيؤدي الأمر أن يشاهد الرجال المباريات المختلطة في التنس الأرضي بين هذه المرأة التي تلبس التسورة القصيرة ومقابلتها، فافهم وع وتدبر أيها المسلم ماذا يراد إذن من وراء هذه الدعوات؟ فلتمارس المرأة الرياضة إن شاءت في مخدعها وفي غرفتها، وتعمل من التمارين السويدية، والفرنسية، والبلجيكية، والألمانية ما شاءت داخل غرفتها، لم يمنعها أحد.

أما خروجها بهذه الطريقة من الدعوات فهو حرام، وفتح باب شر وفتنة، وقد علمت مما ذكرناه سابقاً أن سد الذرائع من قواعد شريعة الإسلام، وضربنا أمثلة وقلنا: خلوة الرجل بالمرأة في بيت واحد ماذا يحصل فيه في البداية؟ ولا شيء، لم يترتب حتى الآن فاحشة، فلماذا حرم الدين الخلوة، مع أن وجوده في زاوية وهي في زاوية بحد ذاته ليس حراماً حتى الآن، بل قد تكون هي في المطبخ وهو في المجلس، فلماذا حرم الإسلام أن لا يكون إلا هو وهي في البيت الواحد، لماذا؟ لأن الله يعلم أن الشيطان سيسؤال له أو يسول لها أن تمشي إليه أو يمشي إليها وتقع بعد ذلك من المنكرات ما لا يعلم به إلا الله، صحيح أن هذا الكلام لن يحصل في كل مختلطٍ ومتخلطٍ، وقد يختلي رجل بامرأة في بيت ولا يحصل شيء، ولكن نظراً لأنه يترتب على ذلك فساد في معظم الحالات أو في كثير منها حرم الشرع الخلوة من باب سد الذرائع، وقد يقول قائل: فلماذا لا تحرمون استيراد العنبر إذن؛ لأن بعض الناس قد يصنعون منه الخمر؟ فنقول: لو كنت جاداً في تفكيرك فنقول لك جواباً على ذلك: إن المفسدة المتوقعة من عصر بعض الناس العنبر ليكون خمراً هو شيء قليل جداً بالنسبة للمصلحة التي تحدث لأكثر الناس في أكل العنبر عيناً، ولا يمكن أن يحرم شيء من المباحات في الأصل لأجل مفسدة قليلة، والمصلحة الكبيرة موجودة، بخلاف الأندية الرياضية للنساء، وفتح المجالات للمرأة أن تعمل في جميع المجالات، هذا شيء، واستيراد العنبر شيء آخر، ثم إن الخمر يصنع من الديس ويصنع من التمر والشعير، وفي النهاية سنضطر لأن نمنع منتوجات حلال كثيرة من أجل احتمال أن يقوم طائفة قليلة من الناس بعمل ذلك، فهل وعيت الفرق الآن، وهل تعمنت فيما ي قوله المبطلون المحتجون على علماء أهل السنة، وعلى المصلحون بهذه الأمثلة التافهة؟

ثم أيها الإخوة: إن الإنسان المسلم تاجر الفواكه لو علم أن المشتري منه صاحب مصنع خمر فلا يجوز أن يبيعه، ولكن يبيع في الحلقة؛ لأنه لا يعلم هذا من هذا، وفي النهاية فإنه لا يجوز تحريم مباح لأجل مفسدة قليلة جداً، وحرمان الأمة من المصالح الكثيرة، ولكن أي مصلحة في الاختلاط، وأي مصلحة في رياضة النساء؟ فلن فقيهاً يرحمك الله، وقس على ذلك من الأمثلة الكثيرة التي يحاول أعداء الدين طمس معالم الدين بها، هؤلاء يحبون أن تشيع الفاحشة في الدين آمنوا فلهم عذاب أليم في الدنيا قبل الآخرة وفي الآخرة عذاب شديد، ومكر أولئك هو بيور، ولا بد أن نتفق أن الله سيعز الدين ويحقق الباطل وأهله، والله وعد بأن ينصر عباده المخلصين، فالعمل العمل رحيمكم الله، العمل العمل لنصرة هذا الدين حتى لا يستبدل الله بنا قوماً آخرين فيعملون للدين ونحن الكسالي نذهب إلى القبور ونحاسب على التقصير، نسأل الله السلامة والعافية.

اللهم أعز الإسلام والمسلمين، ودمري اليهود والكافرة والمرجفين والملحدين وسائر أعداء الدين، واقمع المافقين وأهل الزيف، اللهم احفظ بلادنا من كل شر وسوء، اللهم واحفظ بلاد المسلمين، اللهم من أراد بنا سوءاً فاردد كيده في نحره، واجعل تدبیره تدميراً عليه يا رب العالمين.